

A comment on a discriminatory decision

Saddam Khazal Yahia

College of Law/ University of Mosul

sadamkhz15@gmail.com

Article information

Article history

Received 25 December, 2023

Accepted 29 January, 2024

Available online 1 March, 2024

Correspondence:

Saddam Khazal Yahia

sadamkhz15@gmail.com

Abstract

The underlying principle suggests that individuals typically navigate legal channels independently; however, circumstances may lead them to enlist authorized professionals, known as commentators, to handle legal procedures on their behalf. Despite this norm, the Court of Cassation adopted an unconventional stance, deeming commentary before chambers as a breach of public order. To better comprehend this divergence, an exploration into the Court's jurisprudence within the framework of legal texts is warranted.

Doi: 10.33899/arlj.2024.182499

© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

تعليق على قرار تميizi

صدام خزعل يحيى
كلية الحقوق / جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ المقالة

٢٠٢٣ الأسلام كانوا الأول

٢٠٢٤ القبول كانوا الثاني

المستخلص

الاصل ان يقوم اصحاب العلاقة باتخاذ الاجرامات القانونية ومتابعتها امام الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بأنفسهم، ولكن لاعتبارات واسباب مختلفة تحول بينهم وبين ذلك، فانهم يلجأون الى اشخاص مجازين قانونا لهم درية ومعرفة باتخاذ الاجرامات ومتابعتها نيابة عنهم مقابل اتعاب اجر معين متفق عليه ويطلق على هؤلاء تسمية (المعقبين)، واذا كان الامر كذلك فان قضاء محكمة التمييز الموقرة نحن منحى اخر وعد التعقيب امام الدوائر محظوظ لمخالفته للنظام العام، لذلك ارتأينا ان نسلط الضوء على اجتهاد محكمة التمييز على طاولة نصوص القانون للوقوف على مبررات هذا التوجه.

اولا : رقم القرار التمييزي وتاريخه

(٨٤١٠) / هيئة مدنية/ ٢٠٢٣/٩/١٨ في (٢٠٢٣).

ثانيا : مبدأ القرار التمييزي

(لا يجوز المطالبة بأجر تعقيب انجاز معاملة تقاعدية وان كان ذلك بناء على وكالة عامة مصدقة من الكاتب بالعدل وذلك لأن موضوع تعقيب المعاملات في دوائر الدولة محظور قانونا لمخالفته للنظام العام).

ثالثا : مضمون وفحوى القرار التمييزي

"لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر الى الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى" ان المدعى المميز عليه طلب الزام المدعى عليه المميز بمبلغ ٧ ملايين دينار عن تعقيب انجاز معاملة تقاعدية واستند في ذلك الى الوكالة العامة المصدقة من كاتب عدل (الحلة) بالعدد العمومي ٣٠٤٣ في ٢٠١٥/٨/٢٦ وان المحكمة ذهبت الى الحكم للمدعى بمبلغ مليونين وخمسمائة الف دينار دون ان ترد الدعوى بالزيادة. وحيث ان ما ذهبت اليه المحكمة غير وارد قانونا ذلك لأن موضوع تعقيب المعاملات في دوائر الدولة محظور قانونا لمخالفته للنظام العام . ثم انه يتبع على المحكمة ان "تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفعات التي اوردها الخصوم . والمواد القانونية التي استندت اليها عملا بأحكام المادة ١٥٩ من قانون المرافعات المدنية" رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل . فتكون الدعوى والحالة هذه فاقدة لسنداتها القانوني وحرية بالرد . وحيث ان المحكمة ذهبت خلاف ذلك لذا "قرر تقضي الحكم المميز واعادة اضمار الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في" ٢٠٢٣/٩/١٨.

رابعا : المبادئ المستخلصة من القرار التمييزي

١. لا يجوز للمعقب المطالبة باجر المثل عن اجر تعقيب معاملة تقاعدية في دوائر الدولة .
٢. ان التعقيب في دوائر الدولة محظور قانونا لمخالفته للنظام العام .
٣. عدم الحكم من قبل محكمة الموضوع برد الدعوى بالزيادة .

٤. عدم ذكر محكمة الموضوع اوجه قبول او رد الادعاءات او الدفوع التي اوردها الخصوم .

٥. افتقار الحكم لنصوص المواد القانونية التي اتخذتها محكمة الموضوع اساسا بتسبيب قرارها المميز.

خامسا : التعليق على القرار التمييزي

من خلال الاطلاع على حيثيات القرار التمييزي محل التعليق وفحواه ، لا بد من القول ابتداء ان القرار المذكور يمثل اجتهادا جديدا ورائعا لمحكمة التمييز الاتحادية . وذلك عندما اقرت بعدم جواز المطالبة باجر التعقيب من قبل المعقب للمعاملات في دوائر الدولة لأن التعقيب المذكور محظوظ قانونا لمخالفته للنظام العام .

ونعتقد ان الحكمة والغاية من هذا القرار ضمنا ، هو التأكيد على اقتصر المطالبة بهذا اجر وبيكذا معاملات على الاشخاص المخولين قانونا بذلك، ويأتي في مقدمته المحامين وفقا لما نصت عليه المادة ٢٢ من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل .

ورغم وجاهة القرار التمييزي وحصافته والاسباب التي ساقها كتبير لاجتهاده الموقر، الا اننا وجدنا بعض الملاحظات القانونية عليه، مما دعانا الى التعليق عليه في ضوء القوانين النافذة محاولة منا مناقشة القرار المذكور من اجل تصويبه وفقا للنصوص القانونية المتوفرة . واجز ذلك بالاتي :

- لو دققنا حيثيات القرار التمييزي لوجدنا ان موضوعه يتمثل بالمطالبة والادعاء باجر مثل عن تعقيب معاملة تقاعدية قام بها المميز عليه المدعي في دائرة التقاعد بموجب وكالة عامة مصدقة اصوليا ورسميا من دائرة كاتب العدل في الحلة، والتي خول فيها الصالحيات القانونية للقيام بإجراءات التعقيب للمعاملة، ولكن وجدنا ان محكمة التمييز الاتحادية الموقرة كان لها رؤية بخلاف ذلك وهي تتمثل بعدم استحقاق المميز عليه لأجر التعقيب، لأن الاخير محظوظ في دوائر الدولة قانونا لمخالفته للنظام العام، ومع جل الاحترام لوجه المحكمة الموقرة، فإننا نتحفظ على هذا الاتجاه او التسبيب، لأن المميز عليه اي المدعي قام بالعمل بناء على وكالة عامة مصدقة من جهة رسمية

من دائرة كاتب العدل وهي سند رسمي وبالتالي تخضع لأحكام عقد الوكالة وفقاً للمواد ٩٢٧ - ٩٤٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

ويتضح مما تقدم، ان عمل المعقب مضمون القرار التمييزي كان مستنداً الى احكام القانون المدني الواضحة والجلية في تحديد الحقوق والالتزامات للوكيل والموكل، فضلاً عن ان الوكالة تنصب على تصرف يجب ان يكون جائز وملووم، وحيث لم يرد في ظل الاحكام المشار اليها ما يمنع اجراء هكذا توکیل او ابرام لعقد الوکالة، لذا نرى بصحبة التوکیل وبصحبة استحقاق الممیز عليه المدعي لأجر المثل لقاء عمله في تعقیب المعاملة التقاعدية.

٢. ما يؤكّد وجه نظرنا اعلاه هو القول: بأنه لو كان التعقیب مخالف ومحظوظ قانوناً في دوائر الدولة لمخالفته للنظام العام، فلماذا وكييف صدق كاتب العدل هذه الوکالة؟ لا يفترض ان يمتنع عن تصدیقها اصولياً ورسمياً بوصف ان التعقیب في دوائر الدولة ولا سيما للمعاملات التقاعدية مخالف للقانون؟، بينما وان التصديق على الوکالات يدخل في صلب اختصاصه وصلاحيته وفقاً لنص "المادة ١١ من قانون كتاب الدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨" التي اشارت الى ذلك، كما ان القول: بان التعقیب محظوظ قانوناً لمخالفته للنظام العام يمكن الرد عليه من خلال "المادة ١٥ / ثانياً من قانون كتاب الدول" اعلاه.

٣. لم "تبين محكمة التمييز الاتحادية" الموقرة السند القانوني لاعتبار ان التعقیب في دوائر الدولة محظوظ قانوناً لمخالفته للنظام العام، حيث كان الامر يقتضي ان يتضمن القرار التمييزي الاوجه والسد القانوني لاعتبار الفعل المذكور مخالف للنظام العام . بينما وان الاصل في الاشياء الاباحة . "فضلاً عن ان المادة ١٣٠ / ٢ من القانون المدني العراقي قد ذكرت" ما يعد من النظام العام، وبالتالي ضرورة ان يكون هناك سند قانوني مقنع لاعتبار ان التعقیب يخالف هذا النظام، بينما وان التعقیب للمعاملات كان يستند الى عقد الوکالة المنوه عنه اعلاه.

٤. ياسقط مضمون القرار التمييزي على فحوى نص المادة ١٢٦ من القانون المدني، نجد ان التعقیب هو محل الالتزام ومحل عقد الوکالة والمتمثل بالقيام بعمل، وبالتالي

فإن لهذا التصرف محل قابل للحكم ويصح أن يكون محل لالتزامات والمطالبة بالحقوق الناشئة عنه.

٥. لم نجد ما يشير إلى أن محل الالتزام في معاملة التعقيب أنه ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام استناداً إلى نص المادة ١٣٠ من القانون المدني، وعلى فرض أن كان محل المذكور مخالفًا للقانون، فإن الأمر كان يقتضي الحكم بإعطاء الحق بإبطاله دعوى لإبطال هذا التصرف أي التعقيب قبل نظر دعوى المطالبة باجر المثل موضوع القرار التميزي، وهذا ما أشارت إليه المادة إنف الذكر أو أن يكون تسبيب القرار التميزي بالبطلان للتصرف المذكور حسب منطوق المادة اعلاه وهذا ما لم يتضمن في القرار محل التعليق.

٦. ان سبب المطالبة باجر المثل عن معاملة التعقيب ليس فيه ما يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب سيما وانه يفترض في كل التزام فيه سبب مشروع، ولم يؤشر ما يخالف ذلك في القرار التميزي استناداً إلى مضمون نص المادة ١٣٢ من القانون المدني.

ولكل ما تقدم ومن أجل إزالة آية ضبابية او اشكالية في تصويب هكذا اعمال تستند إلى عقود الوكالة مستقبلاً ومن أجل تحديد الحقوق والالتزامات بشكل واضح، ولضمان "استقرار المعاملات والمركز القانونية" ندعو المشرع العراقي إلى اصدار قانون ينص على عدم جواز قبول التعقيب في دوائر الدولة لغير الاشخاص المخولين بذلك قانوناً وبشكل صريح واضح، وان كل ما قيل من تعليقات على القرار التميزي لا يقدح فيه ويبقى القرار المذكور يشكل أهمية كبيرة في الاجتهادات القضائية الرائعة التي تحسب لمحكمة التمييز الاتحادية المؤقرة .

The Author declare That there is no conflict of interest

المصادر

١. القرار التميزي رقم ٨٤٠ - هيئة مدنية / ٢٠٢٢/٩/١٨ .
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
٣. قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٦ .

٤. قانون كتاب العدول العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ .

References

1. Discriminatory Decision No. 8410 - Civil Authority / 2023 on 9/18/2023.
2. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, amended.
3. Iraqi Law No. 173 of 1966.
4. Iraqi Notary Law No. 33 of 1998.

